

مرسوم بقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٢

في شأن الترقية إلى بعض الرتب النظامية لضباط البوليس

إحسان ملك كصر والسودان
لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٢ ؛
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أسم بما هو آت :

مادة ١ - لأتجاوز الترقية إلى أية رتبة نظامية لضباط البوليس تكون قد خلت بفصل شاغلها أو استقالته مع ضم مدة له وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عنها أو تسوية معاشه على أساس الرتبة التالية إلا في الوقت الذي تكون فيه الرتبة قد خلت ولم يفصل شاغلها أو يستقيل على الوجه المتقدم الذكر. كل ذلك على ألا تزيد مدة الحظر على سنتين .

مادة ٢ - أهلى وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في أول ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

إحسان لوصي العرش الموقت

لئيس مجلس الوزراء

محمد عجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية

شليان حافظ

مرسوم بقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن رصيد القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية

إحسان ملك كصر والسودان
لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أسم بما هو آت :

مادة ١ - أضاف إلى المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ فقرة جديدة نصها كالآتي :

"ومع ذلك إذا رغب التاجر أو المحل التجارى فى بيع ما اشتراه من القطن إلى الحكومة بسعر التصفية لشهرى ديسمبر سنة ١٩٥٢ وينابر سنة ١٩٥٣ الوارد ذكره فى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ مضافا إليه ٣٪ كان عليها أن تشتريه بهذا السعر .

مادة ٢ - أهلى وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد هبة المنعم

إحسان لوصي العرش الموقت

لئيس مجلس الوزراء

محمد عجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

هبة الجليل إبراهيم المعمرى

وزير العدل

أحمد حسنى

مرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أبولولة على التركات

إحسان ملك كصر والسودان

لوصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أبولولة على التركات ، المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ؛